

Distr.: Limited  
6 June 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ٢ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه

و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الأولى

## الجزء الأول

مقدمة

## مشروع الاستنتاج [١(أ)]

مقدمة

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير

المعاهدات.

## الجزء الثاني

القواعد الأساسية والتعاريف

## مشروع الاستنتاج [٢]

القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١- تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي،

القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان

أيضاً كقانون دولي عربي.

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

GE.16-09137(A)



\* 1 6 0 9 1 3 7 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

- ٢- تفسّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.
- ٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.
- ٤- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢.
- ٥- يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

### مشروع الاستنتاج ٣ [٢]

#### الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، وسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

### مشروع الاستنتاج ٤

#### تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

- ١- "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ٢- "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.
- ٣- "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

### مشروع الاستنتاج ٥

#### إسناد الممارسة اللاحقة

- ١- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

٢- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً في تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

## الجزء الثالث الجوانب العامة

### مشروع الاستنتاج ٦

#### تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

١- تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادةً إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي.

٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.

٣- يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

### مشروع الاستنتاج ٧

#### الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات

١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح معنى معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.

٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة أيضاً بمقتضى المادة ٣٢ في توضيح معنى معاهدة ما.

٣- يُفترض أن تقصد أطراف المعاهدة، باتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العربي.

## مشروع الاستنتاج ٨ [٣] تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

## مشروع الاستنتاج ٩ [٨] وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١ - يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كوسيلة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على أمور منها وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة.
- ٢ - يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على إذا ما كانت قد تكررت وكيفية تكرارها.
- ٣ - قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كوسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## مشروع الاستنتاج ١٠ [٩] اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة ما

- ١ - يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً قانوناً، ومع ذلك، يؤخذ في الاعتبار كون الاتفاق ملزماً قانوناً أم لا.
- ٢ - قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً بالممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

## الجزء الرابع جوانب محددة

## مشروع الاستنتاج ١١ [١٠] القرارات التي تُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١ - يُقصد بمؤتمر الدول الأطراف، في مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع للدول الأطراف يُعقد عملاً بمعاهدة بهدف مراجعة المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت هذه الدول بصفتها أعضاء في جهاز من أجهزة لمنظمة دولية.

٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية مطبقة. وتبعاً للظروف، قد يجسّد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وغالباً ما تتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة، أيّاً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

### مشروع الاستنتاج [١١] ١٢ الصكوك المنشأة للمنظمات الدولية

١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تكون الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة لتفسير تلك المعاهدات، والممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة من وسائل التفسير هذه.

٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢، ناشئة عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو مُعبّر عنها من خلال في هذه الممارسة.

٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

### مشروع الاستنتاج [١٢] ١٣ تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١- لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً من أجهزة منظمة دولية.

- ٢- يعتمد ارتباط تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة بتفسير المعاهدة على القواعد المطبقة في هذه المعاهدة.
- ٣- التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة قد يؤدي أو يشير إلى اتفاق لاحق وممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢. ولا يجب الافتراض أن التزام الصمت من جانب أحد الأطراف على أنه ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب) تقبل تفسير المعاهدة على النحو المعرب عنه في التصريح الصادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.
- ٤- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة من المعاهدات.